ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد الكفار صلحا او
بعد ملكها بحربة وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط
وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم فان
سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم
باسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه و
تبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه
لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين
اخريين لا يعرضان في اللقيط احداهما الولادة
فان كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو
مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين
كافرين ثم اسلم احدهما حكم بالسلامه فان بلغ
ووصف كفرا فمرتد وفي قول هو كافر اصلي الثانية
اذا سبي مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم
يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه
في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على

الصحيح **فصل** اذا لم يقر الملقيط برق فهو حر
الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص
فصدقه قبل ان لم يسبق اقرارهم بحرية والمذهب
انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف تقتضي نفوذه حرية
كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه
المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو
لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو
ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان
ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيرا مميزا او
غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى
التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل
قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برق عمل
بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول
يكفي مطلق الملك ولو استلحق الملقيط حر مسلم لحقه
وصار ولي بتربيته فان استلحقه عبد لحقه وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)